

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . قوله وإن أقر لمن لا يرثه صح في أصح الروايتين .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- قال الزركشي هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .
- قال في الكافي وغيره هذا ظاهر المذهب .
- قال في المحرر وغيره أصحابهما قبوله .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- والأخرى لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة .
- وعنه لا يصح مطلقا .
- قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة .
- بل يبدأ بهم .
- وهذا مبني على المذهب وهو الصحيح .
- قال القاضي وابن البنا هذا قياس المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في المستوعب وغيره .
- وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وغيرهم
- . وقال أبو الحسن التميمي والقاضي يخاصهم .
- وهو ظاهر كلام الخرقى .
- وقطع به الشريف وأبو الخطاب والشيرازي في موضع .
- واختاره ابن أبي موسى .
- قلت وهو الصواب